

مقدمة مقارنة لـ

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقررات تعديل النظام الأساسي لشركة الدولة لموارد البشرية

مقترن تعديل مواد النظام الأساسي للشركة الدولية للمورد البشرية

هـ ١٤٤٣/١٢/٠١ تاريخ وثائقية الصادر بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣

ارقام المواد	بيان التحول	بيان التأسيس	بيان التأسيس	بيان التأسيس
ملاحظات	بعد التعديل	الباب الأول : التحول	مواد التأسيس الشركية	قبل التعديل
تعديل النص	تحوت طبقاً لها النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١ ، وللحنة التنفيذية الصادرة بقرار معملي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٣ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلى :-	تحوت طبقاً لها النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١ ، وللحنة التنفيذية الصادرة بقرار معملي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٣ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلى :-	تحوت طبقاً لها النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١ ، وللحنة التنفيذية الصادرة بقرار معملي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٣ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلى :-	تحوت طبقاً لها النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١ ، وللحنة التنفيذية الصادرة بقرار معملي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٣ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلى :-
لا يوجد تعديل			الشركة الدولية للموارد البشرية " شركة مساهمة سعودية مدرجة ".	الشركة الدولية للموارد البشرية " شركة مساهمة سعودية مدرجة ".
إضافة ثلاثة أنشطة جديدة	إن الأنشطة والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- ١. التجزئة . ٢. الشبيب والبناء . ٣. التفقيظ والتبريد . ٤. خدمات العمل والأعمال والخدمات الأخرى . ٥. خدمات الاجتماعية ومجماعة وشخصية . ٦. الدخالت الإدارية وخدمات الدعم والشعبة الفرعية . ٧. التوفيق والتلريب والتشغيل والصيانة وإدارة المرافق والاستئنام والتشغيل للغير وتأجير القوى العاملة والاسئنامات الإدارية وخدمات الإسكان والصيانة والتلوين . ٨. تقنية المعلومات . ٩. الآمن والسلامة . ١٠. ومتاجر الشركة اشتغلتها في الأنظمة المتقدمة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	إن الأنشطة والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- ١. التجزئة . ٢. الشبيب والبناء . ٣. التفقيظ والتبريد . ٤. خدمات العمل والأعمال والخدمات الأخرى . ٥. خدمات الاجتماعية ومجماعة وشخصية . ٦. الدخالت الإدارية وخدمات الدعم والشعبة الفرعية . ٧. التوفيق والتلريب والتشغيل والصيانة وإدارة المرافق والاستئنام والتشغيل للغير وتأجير القوى العاملة والاسئنامات الإدارية وخدمات الإسكان والصيانة والتلوين . ٨. تقنية المعلومات . ٩. الآمن والسلامة . ١٠. ومتاجر الشركة اشتغلتها في الأنظمة المتقدمة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	إن الأنشطة والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- ١. التجزئة . ٢. الشبيب والبناء . ٣. التفقيظ والتبريد . ٤. خدمات العمل والأعمال والخدمات الأخرى . ٥. خدمات الاجتماعية ومجماعة وشخصية . ٦. الدخالت الإدارية وخدمات الدعم والشعبة الفرعية . ٧. التوفيق والتلريب والتشغيل والصيانة وإدارة المرافق والاستئنام والتشغيل للغير وتأجير القوى العاملة والاسئنامات الإدارية وخدمات الإسكان والصيانة والتلوين . ٨. تقنية المعلومات . ٩. الآمن والسلامة . ١٠. ومتاجر الشركة اشتغلتها في الأنظمة المتقدمة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	إن الأنشطة والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- ١. التجزئة . ٢. الشبيب والبناء . ٣. التفقيظ والتبريد . ٤. خدمات العمل والأعمال والخدمات الأخرى . ٥. خدمات الاجتماعية ومجماعة وشخصية . ٦. الدخالت الإدارية وخدمات الدعم والشعبة الفرعية . ٧. التوفيق والتلرب



مسودة مذكرة تغيير النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مذكرة تغيير النظام الأساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

تعديل التصنيف	وتحارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المعتمدة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	يجوز للشركة إنشاء شركات يغيرها ذات مسؤولية محدودة أو مساقمة مقلقة بشرط لا يزيد رأس المال عن (5) ملايين ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والمحسنns في شركات أخرى قائمة أو تتدرج معها أو مساقمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والمحسنns في شركات أخرى قائمة أو تتدرج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المسماة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استفادة ما تطلبنه الأنظمة والتعليمات المنقحة في هذا الشأن ، كما يجوز الشركة أن تتصرف في هذه الأسماء أو الححسنns على الأية يتضمن ذلك الولاءة في تداولها .	يجوز للشركة إنشاء شركات يغيرها ذات مسؤولية محدودة أو مساقمة مقلقة بشرط لا يزيد رأس المال عن (5) ملايين ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والمحسنns في شركات أخرى قائمة أو تتدرج معها أو مساقمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والمحسنns في شركات أخرى قائمة أو تتدرج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المسماة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استفادة ما تطلبنه الأنظمة والتعليمات المنقحة في هذا الشأن ، كما يجوز الشركة أن تتصرف في هذه الأسماء أو الححسنns على الأية يتضمن ذلك الولاءة في تداولها .	ماده (4): المشاركة والمتلك في الشركات
لا يوجد تعديل		يحق المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.	يحق المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.	ماده (5): المركز الرئيسي للشركة
لا يوجد تعديل		هذه الشركة 99.00% (سعيدة وتسعمون سنة) مملوكة تابعة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساعدة ممثلة ويجوز داميا إتماله هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادي قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل	هذه الشركة 99.00% (سعيدة وتسعمون سنة) مملوكة تابعة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساعدة ممثلة ويجوز داميا إتماله هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادي قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل	ماده (6): مدة الشركة
تعديل التصنيف	رأس المال والأسهم	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (25,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، قيمة كل منها (500,000) ريال سعودي، وذلك بمقدار (50,000,000) خمسون مليون ريال سعودي متساوية القيمة، قيمة كل منها (50,000) ريال سعودي، ويعدها أسماء متساوية القيمة، وذلك بمبلغ (25,000,000) ريال سعودي (فقط خمسة وعشرون مليون ريال سعودي)	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (25,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، قيمة كل منها (500,000) ريال سعودي، وذلك بمقدار (50,000,000) خمسون مليون ريال سعودي متساوية القيمة، قيمة كل منها (50,000) ريال سعودي، ويعدها أسماء متساوية القيمة، وذلك بمبلغ (25,000,000) ريال سعودي (فقط خمسة وعشرون مليون ريال سعودي)	رأس مال الشركة :
تعديل التصنيف		اكتتب المساهمون في كامل أسمائهم (25,000,000) سهم، خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، ومحسسة ألف سهم، وهي قيمة إجمالية تبلغ (25,000,000) سهم، خمسة وعشرون مليون ريال سعودي.	اكتتب المساهمون في كامل أسمائهم (25,000,000) سهم، خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، ومحسسة ألف سهم، وهي قيمة إجمالية تبلغ (25,000,000) سهم، خمسة وعشرون مليون ريال سعودي.	ماده (8): الاكتتاب في الأسهم
تعديل التصنيف		1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسماء من أفراد أو ثبات ممتلكة تحويل نوع أو كلية منها إلى نوع أو كلية أخرى . 2- يشترط تحويل نوع أو كلية أسمائهم إلى نوع أو كلية أخرى للمحسنns على موافقة الجمعية لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادي من الأرباح الصافية للشركة بعد تحييف الاحتياطي النظيفي . 3- تصرح الأحكام الواردة في المادة (العشرين بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترقب فيها على تحويل الأسهم تعدين أو الغاء حقوقها أو الالتزامات المتعلقة ب النوع أو كلية أسمائهم . 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادي ولا الأسماء الممتازة إلا من فئة من فئتها إلى اسم قليلة لاستبداد أو أي من فئتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة . 5- تحدد الواقع ضرورة تقييد موارد في هذه المادة وكيفية التكميل مع آخر وحقوق والتزامات الأسماء قبل التحويل أو بعد . 6- إذا كانت أسماء الشركة من أفراد وفقط ممتلكة أو كان نظام الشركة للأسماء يسمح بتصدار القواد وفقط ممتلكة من الأسماء فيقتضي تقييداً للإتمام أو الفاعلية أو الالتزامات أو عن تلك تعديل أو الغاء حقوق أو الالتزامات المضمنة في نوع أو كلية أسمائهم التي يدرع أو تدفع أو لإصدار أسماء من نوع أو كلية ممتلكة يترقب بها مساحات يتحقق فيه أسمائهم التي متاحون أو الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة من رئيسة (النسوة والمساندين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة غير العادية .	1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسماء من أفراد أو ثبات ممتلكة تحويل نوع أو كلية منها إلى نوع أو كلية أخرى . 2- يشترط تحويل نوع أو كلية أسمائهم إلى نوع أو كلية أخرى للمحسنns على موافقة الجمعية لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادي من الأرباح الصافية للشركة بعد تحييف الاحتياطي النظيفي . 3- تصرح الأحكام الواردة في المادة (العشرين بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترقب فيها على تحويل الأسهم تعدين أو الغاء حقوقها أو الالتزامات المتعلقة ب النوع أو كلية أسمائهم . 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادي ولا الأسماء الممتازة إلا من فئة من فئتها إلى اسم قليلة لاستبداد أو أي من فئتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة . 5- تحدد الواقع ضرورة تقييد موارد في هذه المادة وكيفية التكميل مع آخر وحقوق والتزامات الأسماء قبل التحويل أو بعد . 6- إذا كانت أسماء الشركة من أفراد وفقط ممتلكة أو كان نظام الشركة للأسماء يسمح بتصدار القواد وفقط ممتلكة من الأسماء فيقتضي تقييداً للإتمام أو الفاعلية أو الالتزامات أو عن تلك تعديل أو الغاء حقوق أو الالتزامات المضمنة في نوع أو كلية أسمائهم التي يدرع أو تدفع أو لإصدار أسماء من نوع أو كلية ممتلكة يترقب بها مساحات يتحقق فيه أسمائهم التي متاحون أو الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة من رئيسة (النسوة والمساندين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة غير العادية .	ماده (9): الأسماء الممتلكة
مع إعادة تسمية المادة إلى (تحويم الأسماء)				



مسودة مذكرة التضامن الأسمى

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مذكرة تتعديل النظام الأساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

<p>الحصول على تنصيب من صاحب الأriاح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للسهم المكتسب من الدفع إلى يوم الين دفع القيمة المستحقة عليه بحسباً إلى المصرفات التي أنتتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون المسامم الحق في طلب الحصول على الأرياح التي يقرر توزيعها.</p> <p>4. تغلى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتطلب المشتري شهادة جديدة بالتهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المسامعين بوقوع البيع مع إدراج البيانات المترتبة للملك الجديد.</p>	<p>تكون جميع الأسماء اسمية ولا يجوز أن تصدر بتألّف من لفظها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف إلى القيمة في بدء ممتلك صنعن حقوق المسامعين ولا يجوز توزيعها على المسامعين ، والسمم غير ذات للتجزئة في سواجهة الشركة فإذا ذلك لهم الشناسن متعددون وجوب عليهم أن يختاروا أحدم ذوي، لهم في استعمال حقوق المتعلقة به ، ويكون مولاهم الأشخاص متلاطفون بالتضمن عن الالتزامات الثالثة عن ملكية السهم</p>	<p>تكرر الأسماء اسمية ولا يجوز أن تصدر بتألّف من لفظها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمه ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف إلى القيمة في بدء ممتلك صنعن حقوق المسامعين ولا يجوز توزيعها على المسامعين ، والسمم غير ذات للتجزئة في سواجهة الشركة فإذا ذلك لهم الشناسن متعددون وجوب عليهم أن يختاروا أحدم ذوي، لهم في استعمال حقوق المتعلقة به ، ويكون مولاهم الأشخاص متلاطفون بالتضمن عن الالتزامات الثالثة عن ملكية السهم</p>
<p>تعديل النص</p>	<p>تكون جميع الأسماء اسمية ولا يجوز أن تصدر بتألّف من لفظها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف إلى القيمة في بدء ممتلك صنعن حقوق المسامعين ولا يجوز توزيعها على المسامعين ، والسمم غير ذات للتجزئة في سواجهة الشركة فإذا ذلك لهم الشناسن متعددون وجوب عليهم أن يختاروا أحدم ذوي، لهم في استعمال حقوق المتعلقة به ، ويكون مولاهم الأشخاص متلاطفون بالتضمن عن الالتزامات الثالثة عن ملكية السهم</p>	<p>تكرر الأسماء اسمية ولا يجوز أن تصدر بتألّف من لفظها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمه ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف إلى القيمة في بدء ممتلك صنعن حقوق المسامعين ولا يجوز توزيعها على المسامعين ، والسمم غير ذات للتجزئة في سواجهة الشركة فإذا ذلك لهم الشناسن متعددون وجوب عليهم أن يختاروا أحدم ذوي، لهم في استعمال حقوق المتعلقة به ، ويكون مولاهم الأشخاص متلاطفون بالتضمن عن الالتزامات الثالثة عن ملكية السهم</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>وتاريخ اقرار الوزاري الصادر بالتصريح يتحول الشركة ورق و تاريخ اقرار الوزاري يإعلان تحول الشركة وفترة رأس المال و عدد الأسماء الموزعة عليه وفيه السمه الاسمية وابلغ المذكور منها وعرض الشركة بالاضمام وذكر ما الرئيسي ومنتها ويجب أن يكون للأسماء كوكون ذات ارقام متساوية ومتصلة على رقم السهم الشركة به</p>	<p>مادة (12) : إصدار الأسهم</p>
<p>تعديل النص إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم (13)</p>	<p>تتداول سهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية</p>	<p>مادة (13) : شهادات الأسهم</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>جرون لهم الشركة فإلا تداول بعد إصدار شهادتها، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسماء التي يكتفى بها المسامعين إلا بعد تغير القائم المالية عن متنين مائتين لا تقل كل منها عن ألفين عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على مكتوب هذه الأسماء بما يدل على نوعها و تاريخ تحول الشركة والمدة التي يكتفى فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز ذلك من المطرد تقل ملكية الأسماء وفقاً لأحكام بيع المتفق من أحد المسامعين إلى مسامم آخر أو من ربة أحد المسامعين في حالة وفاته إلى الميراث أو في حالة التنفيذ على أموال المسامم المصير أو المطلوب ، على أن تكون ألوية امتلاك تلك الأسماء متلاطفة على ملكية الأشخاص المتلاطفون بالتضمن عن الالتزامات الثالثة عن ملكية السهم</p>	<p>مادة (14) : تداول الأسهم</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>أ- جرون لهم الشركة فإلا تداول بين المسامعين بعد إصدار شهادتها مع مراعاة ما ورد بال المادة (14) من هذا النظام ، يذهب على من يرغب في بيع اسمه على التنازل عنها أن يخطر إدارة الشركة لقوله بدورها بالمخالفة باسم المسامعين بهذه الرغبة . ب- يكون لباقي المسامعين خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار من إدارة الشركة حتى الأولوية لم شراء الأسماء المعروضة كل يحصل بحسب انتشار في رأس المال الشركة ويتم تقديم السعر الحقيقي للأسماء بواسطة مصرف أو مؤسسة خدمات مالية مرخص لها بالعمل بالملكية وإصدار مذكرة تقييم بقيمة الأسماء في تلك الدين على أن يتم تحويل القيمة المالية بقرار مجلس إدارة الشركة المالية فإذا رأى المسامم الراغب بالبيع أن التقييم غير مناسب فان يتبعين جهة تقييم أخرى فإذا كان للائق بهم كبير تعدين جهة ثالثة وعند هذا التقييم تهانباً وغير قابل للمراجعة لدى طرقه من طريق وبعد صدور التقييم على اللجوء لمذكور على المسامم الراغب في البيع بالتنازل عن الأسماء المسامعين الآخرين في تلك وفقاً لنتائج هذا التقييم ، ويتحمل ثلثة التقييم المسامم الراغب في بيع اسمه وفي حالة عدم تقديم أحد المسامعين خلال المدة المحددة وحق المسامم بيع اسمه للغير . ت- يقدر صرف أي سهام في اسمه أو أي جزء منها دون إيجاد إجراءات الاحتياط على نحو المشار إليه لتناقله أو غير تناقله في مواجهة الشركة وبقى المسامعين .</p>	<p>مادة (15) : التنازل عن الأسهم</p>



متطلبات تعديل النظام الأساس لشركة الدولية لموارد البشرية

خلال (60) سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التغبيض في جريدة يومية توزع في المنشآت التي يقع فيها مقر الشركة الرئيسي فإن اعتراض أحد الملاكين وقدم إلى الشركة مستنداته في المهام المنكورة وجوب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أن تصر له خسارة كلفوا إقامته به إذا كان أحلاً.

<p>تعديل التنصيص رقم (16)</p> <p>إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم (16)</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء يتكونوا من ذوي الصفة العلمية والعملية العاملة للمساهمين مدة لا تزيد عن اربع سنوات.</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء ويترأسه رئيس مجلس إدارة الذي يعينه مجلس إدارة الشركة بموجب قرار مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء يتكونوا من ذوي الصفة العلمية والعملية العاملة للمساهمين مدة لا تزيد عن اربع سنوات.</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء يتكونوا من ذوي الصفة العلمية والعملية العاملة للمساهمين مدة لا تزيد عن اربع سنوات.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء يتكونوا من ذوي الصفة العلمية والعملية العاملة للمساهمين مدة لا تزيد عن اربع سنوات.</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء يتكونوا من ذوي الصفة العلمية والعملية العاملة للمساهمين مدة لا تزيد عن اربع سنوات.</p>
<p>تعديل التنصيص رقم (17)</p> <p>مع إعادة تسمية المادة إلى (النهاء أو انتهاء عضوية المجلس)</p> <p>إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم (17)</p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة كل برئاسة سلسلة السنوات لها وفقاً لأي نظام أو تعيينات سارية في المملكة ، وبموجب الجماعة العامة العاملة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تبقى من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة صحبوية دون عذر متبرع بذهاب مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلائه بالامانة والشرف أو ثبات اختلاه بمسؤولياته بغير طيبة تضر بصاحب الشركة وذاته وذلك بغير طيبة تضر بصاحب الشركة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجماعة العامة العاملة عزل جميع جديه ومن بعده من يحل محل الصعب المزبور بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً لأحكام نظام مجلس إدارة</p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة كل برئاسة سلسلة السنوات لها وفقاً لأي نظام أو تعيينات سارية في المملكة ، أو صدور حكم بحقه لإخلائه بالامانة والشرف ، ثبت افلاله بمسؤولياته بطرق تضر بصاحب الشركة ويعزز ذلك بغير طيبة تضر بصاحب الشركة بال وبالتالي بالغيرين ، ذلك في وقت عزل لم يثبت غيره وذلك دون إعلان بحقه المزبور تجاه الشركة بال وبالتالي بالغيرين ، ذلك في وقت مناسب مقبول أو في وقت غير مناسب ولوضع مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، إلا أن يستمر في الشركة صاحب زمام على الاعتزال من أصواته .</p>	<p>تنتهي عضوية مجلس إدارة كل برئاسة سلسلة السنوات لها وفقاً لأي نظام أو تعيينات سارية في المملكة ، أو صدور حكم بحقه لإخلائه بالامانة والشرف ، ثبت افلاله بمسؤولياته بطرق تضر بصاحب الشركة ويعزز ذلك بغير طيبة تضر بصاحب الشركة بال وبالتالي بالغيرين ، ذلك في وقت عزل لم يثبت غيره وذلك دون إعلان بحقه المزبور تجاه الشركة بال وبالتالي بالغيرين ، ذلك في وقت مناسب مقبول أو في وقت غير مناسب ولوضع مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، إلا أن يستمر في الشركة صاحب زمام على الاعتزال من أصواته .</p>
<p>تعديل التنصيص رقم (18)</p> <p>مع إعادة تسمية المادة إلى (النهاء مدة مجلس الإدارة أو انتهاء عضله أو شغور العضوية)</p> <p>إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم (18)</p>	<p>في مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصول في الجماعة التي انتهت مدة رئيس مجلس إدارة ، يضم أعضاؤه في أيام مهمتهم حتى حين انتخاب مجلس إدارة دوره جديدة ، على الا تتجاوز مدة استمرار أعضاء مجلس انتخاب مجلس إدارة دوره المدة التي تتحددها اللائحة التنظيمية للنظم الشركاء الخاصة بالشركاء المعاينة المرددة .</p> <p>إذا انتهى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليه دعوة الجماعة العامة العاملة إلى الانعقاد لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة جديد ، ولا يجوز انتخاب رئيس مجلس إدارة ، على الا تتجاوز مدة تعيينه من تعيينه في مجلس إدارة جديد ، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة التنظيمية للنظم الشركاء الخاصة بالشركاء المعاينة المرددة .</p>	<p>إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان مجلس إدارة يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصول في الجماعة التي انتهت مدة رئيس مجلس إدارة ، يضم أعضاؤه في أيام مهمتهم حتى حين انتخاب مجلس إدارة دوره الجديدة ، على الا تتجاوز مدة استمرار أعضاء مجلس انتخاب مجلس إدارة دوره المدة التي تتحددها اللائحة التنظيمية للنظم الشركاء الخاصة بالشركاء المعاينة المرددة .</p> <p>إذا انتهى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليه دعوة الجماعة العامة العاملة إلى الانعقاد لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة جديد ، ولا يجوز انتخاب رئيس مجلس إدارة ، على الا تتجاوز مدة تعيينه من تعيينه في مجلس إدارة جديد ، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة التنظيمية للنظم الشركاء الخاصة بالشركاء المعاينة المرددة .</p>	<p>إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان مجلس إدارة يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصول في الجماعة التي انتهت مدة رئيس مجلس إدارة ، يضم أعضاؤه في أيام مهمتهم حتى حين انتخاب مجلس إدارة دوره الجديدة ، على الا تتجاوز مدة استمرار أعضاء مجلس انتخاب مجلس إدارة دوره المدة التي تتحددها اللائحة التنظيمية للنظم الشركاء الخاصة بالشركاء المعاينة المرددة .</p> <p>إذا انتهى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليه دعوة الجماعة العامة العاملة إلى الانعقاد لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة جديد ، ولا يجوز انتخاب رئيس مجلس إدارة ، على الا تتجاوز مدة تعيينه من تعيينه في مجلس إدارة جديد ، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة التنظيمية للنظم الشركاء الخاصة بالشركاء المعاينة المرددة .</p>



متطلبات تعديل النظام الأساسي لشركة الدولة لموارد البشرية





<p>تعديل التنص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (20)</p>	<p>ت تكون مكالمة مجلس الإدارة من مبلغ محمد متولياً أو جل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو مية عينية من رواج الشركة بموازاة عينية ودور الجموع بين النهرين أو أكثر مما تقدر، وتحدد لجمعة لامة العافية مقدار تلك المifikات ويؤرخ عن تكون المifikات عائلة ومحفزة وتناسب مع ذات المعنو وذاته الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p> يجب أن يتشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل معنون من أعضاء مجلس الإدارة خلال لسنة المالية من مifikات وبدل مصروفات وغير ذلك من العرواب وأن يشتمل كذلك على بيان ما يوضع أعضاء مجلس يوميهم عاملين أو إداريين لـ ما قبضوا تظير أصل فنية أو باروية أو شئارات وأن يتضمن أيضاً على بيان بعد جلسات المجلس وعدد الوالصلات التي حضرها كل عضو.</p> <p> ت تكون مكالمة مجلس الإدارة وفقاً للمادة (49) من هذا النظام بمقدمة معينة من أرباح الشركة لا تزيد على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد حسم الالتزامات التي يفرضها الجهة المختصة</p> <p> تنتهي لأحكام النطء ونظم الشركة الأساسي، وبعد توزيع على الصائمين لا يزيد عن (5%) من رأس المال الشركة المنخوع، كما يصرف لكل عضو بدل مساعدة سنوية بحد مجلس الإدارة، وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحسب ما يقررها مجلس الإدارة.</p> <p> في جميع الحالات التي يحصل فيها عضو مجلس الإدارة على مifikات ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسة ألف ريال مسورة، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p> يجب أن يتشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مifikات وبدل مصروفات وغير ذلك من العرواب وأن يشتمل كذلك على بيان ما يوضع أعضاء مجلس يوميهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوا تظير أصل فنية أو باروية أو شئارات وأن يتضمن أيضاً على بيان بعد جلسات المجلس وعدد الوالصلات التي حضرها كل عضو.</p> <p> يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائلاً رئيساً ولا يجوز الجمع بين مصادر رئيس مجلس</p>
<p>مادة (24): مكالمة أعضاء المجلس</p>	<p>1- على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره لوجه استخدام الفرض وكيفية سداده.</p> <p>2- أن يراعى في شروط الفرض والمقابلات المعمدة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضياعات العامة للذالقين.</p> <p>3- يعين مجلس الإدارة بما على القرارات رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>4- ت يكون موقعة على الراتنج الداخلي والمالي والإدارية ولائية الشركة والسياسات والتوازن الخاضعة للمعايير فيها.</p> <p>5- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموفقيين التابعين من ذوي الخبرة والكتافة حسبما يراه مجلس تنفيذ واجفهم ومتغيراتهم.</p> <p>6- توقيع مسؤولين من إدارة الشركة مصلحة التوظيف باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p> <p>7- تشكيق مجلس إدارة الشركة وتقديمها على مجلس إدارة الشركة في الأوراق التي تعرض عليها.</p> <p>8- يهدى سرعة أقرب في الأوراق التي تعرض عليها.</p> <p>9- ت يكون على تأسيس شركات تابعة ولوائح ومتطلبات توقيلات الشركة والاشتراكات والمساعدة في أي من الشركات.</p> <p>10- وتعين مجلس إدارة الشركة في الحالات التي تقدرها في أداء أئمه مجلس إدارة وحيثيات قراره لالتزامهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها ، على أن يتعين مجلس إدارة وحيثيات قراره وعملاً على الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على تقويم الدين كحد أدنى.</p> <p>(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام تقويم واحد.</p> <p>(3) الإبراء حق مجلس لا يجوز التغريض أو التوكيل فيه.</p> <p>وتحبس أئمة أئمة أن يوكلا أو يفوضوا بعليها في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أئمهه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أصل معينة.</p>
<p>مادة (24): مكالمة أعضاء المجلس</p>	<p>1- على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد حسم الالتزامات التي يفرضها الجهة المختصة</p> <p>2- في جميع الحالات التي يحصل فيها عضو مجلس الإدارة على مifikات ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسة ألف ريال مسورة، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>3- عليه أعضاء مجلس الإدارة ما يحصل عليه غيرهم من العرواب.</p>

مذكرة تعديل النظام الأساسي للشركة التجارية لموارد البشرية

تعديل النص
اعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم (21)

غيرهم
أولاً : بالخصوص مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية
دعاة لبيان الاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية
للتداول - سماح للمطالبات لدى المحكمة [وذلك في المطالبة وإقامة الدعوى - المرافعة و
الدافعة - سماح الداعي وأوله عليها - الإقرار - الإنكار - الاستصال - التنازل - الإبراء -
طلب اليمين وردءه والاعتراض عنه - احصار الشهود والبيهات والفنون فيها - الإجابة
والجواب والتعديل - المعلن بالتزوير - إثبات الخطوط والأخذن والتواقيع - طلب النسخ
من الملف ورفعه سراجحة بدار المحرر والتثبت - طلب السجز والتثبت - المعلن بتقديم نسخ
الدرء وتحذيره وردءه واستبداله - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرفقات
الشديدة - المطالبة بتقديم الأدلة - طلب الأحكام وفهمها - الاعتراض على الأحكام
وطلب الاستئناف - التراسل إعادة النظر - التمهيد على سقوط الأحكام - طلب رد
الاعتراض - طلب الشفاعة - إيهام ما يلزم مصدره للطلبات في جميع الدعاوى لدى جميع
المحاكم - استلام المبلغ المبين باسم الشركة - استلام مسوقة الأحكام طلب إدخاله
الدعوى لدى جميع المحاكم - استلام المبلغ المبين باسم الشركة لدى المحاكم الإدارية (باليوم
العلماني) لدى العين البليبة التجارية لدى العين الصالحة لدى بيان خصي المطالبات
المالية ولجان تنمية النازلات لدى المراقبة لدى العين العدل في مراكز مكاتب الأولى
الإدارية لدى مكتب النصل في مراكز مكاتب التجارية لدى العين حكم المطالبات
التجارية لدى العين المركبة لدى العين لجنة لجنة العنصري لدى العين المركبة
النازلات والمخالفات التجارية لدى هيئه الرفيدة والتفتيش - لدى مجلس الأعلان الأعلى
القضاء - طلب إدخاله والتنازل لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر
في مخالفات نظام مراقبة العين الصالحة لدى لجنة النظر في مخالفات
الرسائل الصحفية - استخراج مكالمة قرر وسمع المفتر الموقوف استخراج مكالمة
إن هن أو إلكتروني مفتر الموقوف - استخراج مكالمة قرر تعمير المفتر الموقوف - استخراج
مكالمة إن لاستئثار المفتر أو مبلغ الموقوف - استخراج مكالمة قرر تمديد المفتر الموقوف
الموقوس به استخراج مكالمة قرر على الوقف أو الرخصة - استخراج مكالمة قرر عن
النظرية - استخراج مكالمة قرر على الوقف أو الرخصة - مراعاة جميع الجهات ذات العلاقة
الإيجارات التجارية - تأمين وتنمية جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع
فيما يخص [الغيرات والآراء] فيما يخص الإجراءات التجارية - تأمين وتنمية جميع الجهات
الغيرات والآراء - تأمين - اليمين والإفراغ - قبول اليمين والإفراغ - قبول
التنازل والإفراغ - قبول - إلهي والإفراغ - قبول - إلهي والإفراغ - قبول
تحديث المسوقة وتحتها في لنظام الشامل للتداول عن التقاضي في المسابقات - تحويل
الأرضي الزراعي إلى سكنية - تحويل اسم الملك ورقم السجل المدني عليه - تحويل العقود
والأنطوان والمعتمدة ورقم القطب والمخططات والمسكون وترخيصها وأسماء الأشخاص - التاجر
- ترخيص عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استئثار الأجرة - إقاما وفتح قوائم التجار -
البيع والإفراغ - مراعاة كافية العدل لاستئثار جميع الأموال العقارية - مراعاة جميع الجهات
ذات العلاقة إقامة جميع الإجراءات اللازمة وتقويف فيما يطلب ذلك

الادارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب على أن تكون
في حدود ما هو مبين ذيذه ويجوز كذلك للمجلس تقرر منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس
1- صلاحيات رئيس مجلس الادارة :
دعاة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية
للانتقام .
1- وفقاً بحسب [المطالبات لدى المحكمة] وذلك في المطالبة وإقامة الدعوى - المرافعة و المدافعة
- دعاة دعوى والرد عليهما - الإقرار - الإنكار - الاستصال - التنازل - الإبراء - طلب اليمين
وره، والاعتراض عنه - احصار الشهود والبيهات والفنون فيها - الإجابة والجواب والتعديل - المعلن
باتزوير - إنكار المخصوص بالأخالم والتاليق - طلب النسخ من النسخ ورفعه سراجحة بدار
المحجز والتثبت - طلب المجز والتثبت - المعلن بتقديم نسخ طلبه بتقديم دعوة للمحكمة ورفعه
طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرفقات التجارية - المطالبة بتقديم الأدلة - طلب وقوف
روهيا - الاعتراض على الأدلة - طلب الشفاعة - إيهام ما يلزم مصدره للطلبات في جميع
مساوية الأحكام - طلب رد الاعتراض - طلب الشفاعة - إيهام ما يلزم مصدره للطلبات في جميع
الدعوى لدى جميع المحاكم - استئثار المبلغ المبين باسم الشركة - استئثار مسوقة الأحكام طلب
اجلة العصرى طلب إدخاله والتنازل لدى المحكمة الشرعية لدى المحكمة الإدارية (باليوم
المطالبة لدى العين البليبة التجارية لدى العين الصالحة لدى بيان خصي المطالبات
ولجان تنمية المطالبات الصحفية لدى لجنة العدل في مراكز مكاتب الأولى لدى مكاتب
الصلب في مراكز مكاتب الأولى التجارية ولجان حكم المطالبات لدى العين المركبة
ولجان لجنة العنصري لدى العين المطالبات في مراكز مكاتب التجارية لدى لجنة العنصري
والتفتيش - لدى مجلس الأعلان الأعلى - طلب تجديد المفتاح تأثيرها - لدى دائرة
العلم لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مراقبة العين الصالحة لدى لجنة النظر في مخالفات
أحكام نظام المطالبات الصحفية - استخراج مكالمة قرر وسمع المفتر الموقوف استخراج مكالمة
إذن هن أو إلكتروني مفتر الموقوف - استخراج مكالمة قرر تعمير المفتر الموقوف - استخراج
مكالمة إذن لاستئثار المفتر أو مبلغ الموقوف - استخراج مكالمة قرر تمدد المفتر الموقوف
الموقوس به استخراج مكالمة قرر على الوقف أو الرخصة - استخراج مكالمة قرر عن
النظرية - استخراج مكالمة قرر على الوقف أو الرخصة - مراعاة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع
الإيجارات التجارية - تأمين وتنمية جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع
فيما يخص [الغيرات والآراء] وذلك في البيع والإفراغ المشترى - استئثار النعن والشراء
وتفويض الإفراغ وتفويض - إلهي والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ -
الرعن - كذلك هن - قبول الرعن - دعوة المسوقة - التجزيز والتقرير - استئثار
تحديث المسوقة وتحتها في لنظام الشامل للتداول عن التقاضي في المسابقات - تحويل
الأرضي الزراعي إلى سكنية - تحويل اسم الملك ورقم السجل المدني عليه - تحويل العقود
والأنطوان والمعتمدة ورقم القطب والمخططات والمسكون وترخيصها وأسماء الأشخاص - التاجر
- ترخيص عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استئثار الأجرة - إقاما وفتح قوائم التجار -
البيع والإفراغ - مراعاة كافية العدل لاستئثار جميع الأموال العقارية - مراعاة جميع الجهات
ذات العلاقة إقامة جميع الإجراءات اللازمة وتقويف فيما يطلب ذلك

السجلات التجارية [مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات -
السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل ملامة التجارية - التنازل عن العلامة
التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - تجديد اشتراك لدى العلامة التجارية - تجديد اشتراك
لدى العلامة التجارية - إقاما وفتح قوائم التجار - إدارة أصولي التجارية -
افتتاح موقع العلامة التجارية - إقاما وفتح قوائم التجار - إدارة أصولي التجارية
- الإشراف على السجلات - تجديد السجلات - إنشاء نشاط فتح قوائم للمسجلات - إقاما
السجلات - تخول المنشآت واستئثار الإستئثارات - السجل في الخدمات الإلكتروني بالغ





مقررات تعديل النظم الأساس لشركة الدولية لموارد البشرية

١٠٣- شراء الأسماء المنشقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسماء المنشقة مع الأحكام الشرعية - من الأسماء المنشقة الأحكام الشرعية - استئناف الأسماء - استئناف الأدلة -
استئناف المنشقين - فتح الحالات الاستثنائية بحسب الشرع والجواز وتعديل القاعدة
الأولى - اكتبات - استرد وحدات الصندوق الاستشارية - نقل الأسماء من المحفظة
لنقل الأسماء من المحفظة - الشكوى في وحدات الصندوق الاستشارية المتداولة مع
الأنماط الشرعية - إدارة الحالات الاستشارية تضمن صفاتية الصندوق
الأنماط الشرعية [٢] - إداره الحالات الاستشارية تضمن صفاتية الصندوق متداولة
الأنماط الشرعية [٣] - وذلك في التقديم على قرض - استئناف العقد مع الصندوق
الشيك على قرض - حل التزام - حل التزام - حل التزام - تحويل الفرض المعتبر
طلب إعطاء من الفرض - طلب إعطاء من الفرض - طلب إعطاء من الفرض - وفما
يخص [متداولة النموذج] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق -
تنفيذ الكفالات - وتحسان مهمه - تعيين العدل يعين الرهن الصناعي -
استئناف العقد من التأمين على قرض - حل التزام - حل التزام - حل التزام - طلب إعطاء من الفرض - طلب إعطاء من
الالتزامات مادية - تعيين قرض - استئناف تعيين الموارد الشرعية [٤] التقديم على قرض - طلب إعطاء من الفرض -
أي الالتزامات مادية - تعيين قرض - استئناف تعيين الموارد الشرعية [٥] التقديم على قرض - طلب إعطاء من الفرض -
الإحالة العامة للورث - إصدار رخصة قيادة - إسدار بدل ثالث أو مقدور لرخصة قيادة
تجديد رخصة قيادة - إسدار بدل ثالث أو مقدور لرخصة قيادة بدل ثالث أو مقدور
تجديد رخصة قيادة - إصدار لوائح تحديد لأحداث - نقل لوحات السيارة إلى السيارة -
استئناف لحالات السيارة البخار تشغيل - استئناف لحالات السيارة البخار تشغيل
السيارة شراء لسيارة - حل بلاع س呼ばれ - تعمير السيارة - تغير لون السيارة - استئناف
لسيارات - تغيير لسيارة - حل بلاع س呼ばれ - بلاغ بإلغاء سرقة الإعراض والسرقة والفصل
في الحالات المتداولة كشف بدلات (برت) - استرجاع كشف بدلات (برت)
استخراج شهادة من المديرية العامة للإماراة - وفلاحة من المديرية العامة للإماراة - شهادة من المديرية العامة للإماراة - شهادة من المديرية العامة للإماراة -
الستخراج - مراعاة مراكز الشرطة - مراعاة مراكز الشرطة - مراعاة الرائدة العامة
للستخراج - مراعاة الأدارة العامة للجهات المختصة - مراعاة قانون المناشت -
مراجعة لافتتاح عالمية المحاكم الإدارية - مراجعة المحاكم الإدارية - مراجعة المحاكم الإدارية -
مراجعة للمديرية العامة المكلحة المدنية المدررات - مراجعة للمديرية العامة للمدنية - مراجعة
المديرية العامة للنفاذ المدني - مراجعة للمديرية العامة للمدنية - مراجعة للمديرية العامة للمدنية -
الصحي والمرకبات - وفروها - وما ي维奇ها من إدارات وأقسام
اللورات [٦] - مراجعة لذوي الملكي - مراجعة لذوي الملكي - مراجعة وزارة العمل -
مراجعة مكتب واي ولني - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة العمل -
مراجعة وزارن الوطن - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الخارجية -
التجارة والادارة العامة للتجارة والاستثمار - إدارة العمالات
والوكالات التجارية والذالن - حل الوكلان التجاريه والذالن - وإدارة العمال -
استخراج شهادة من هنا - وطلب إعطاء عمرك - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة العمل -
الزراعة والبيئة والزراعة - واستخراج حبس من بنر - واستخراج رخصة منحل
الموافق - قطاع شؤون القروة السككية وقطاع شؤون اللوحة الطرافية وأسيكتور وتصدير
والنشر - واستئناف وتصدير وتصدير وحل ودورعه - حل ودورعه - وتصدير التمور -
مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية -
الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم
العامي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة التعليم - وإدارة الشؤون الصحية و
المستشفيات الطبية والحكومية - وطلب تقرير الطبية واستئناف وإسدار تراخيص



مقر حلت تعديل النظام الأساس لشركة الدولية لموارد البشرية



متطلبات تعديل النظام الآمن لشركة التوانية لموارد البشرية

نوقن فقرات الشركاء، تعين الماء وعزمهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قاتمة

- شراء الأصول والأدوات وبيع الثمن - بغير المقصود أو الأسماء واسلام الأسماء والأدوات -

التمويل من المقصود أو الأسماء من رأس المال - بغير التنازل عن المخصص والقائم بالمال

- تحويل بند أغراض الشركة - تحويل بند أغراض الشهادتين أو المخصص والقائم بالمال - خفض رأس المال - تنازل الصنف - تنازل الصنف - تنازل الصنف

البنوك يابان اليابانية - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تقليل اسفلات بادم الشركة - تعديل بند عقود التأمين أو ملحق العدين - إضافة اتفاقات الشركة - تسجيل العروض

والاعطيات التجارية - بحضور الجميع العامة - تنازل عن المخصص والقائم بالمال

التنازل عن المخصص أو المدعى عليه - تنازل الشركة - تحويل بند المخصص من معايير إلى ذات مسوغية

محووندة تحويل الشركة من ذات مسوغية محووندة إلى معايير من تصريحها

إلى ذات مسوغية محووندة - على شركه الشركة محووندة

- الترقق على عرض أهداف العدين وملحاح العدين - إلقاء عقد التأمين وملحاح العدين

وتحبيده الشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتحبيدها - مراعحة الديارحة والرغبة وهبة

الموصفات والتلقين - استخراج التراخيص وتحبيدها للشركة - مراعحة شركات الاصحائين

وتنبيئ الهاون اتفاقية - إلقاء العاد باسم المختصات واستلام انتشارات - مراعحة الفنية

اما مراجعة هبة سوق العاد - بغير التأمين وملحاح العدين وملحاحها وألاضمه الأساسية في

بشكلية الرسمية - تغير الاهان القانون الشركة - تحويل الشركة من شركه توسيعه بسبطة في

ذات مسوغية محووندة تحويل الشركة إلى موسسة - وفقاً [القرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٥]

استخراج التراخيص - تعديل التراخيص - تحبيده التراخيص بالغرفة التجارية - تعديل الأشياء بالغرفة التجارية - فتح المروع -

الترخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تحبيده التراخيص بالغرفة التجارية - فتح المروع -

مراعحة الشهادتين الاجتماعية - مراعحة العاد - مراعحة مصلحة الكهرباء والغاز -

مراعحة الهيئة العامة الزراعة والدخل - تقليل التراخيص - تعين العاملين والعمال وقصامهم وعزمهم وتناقذه معهم وتحبيده مهامهم ومكانتهم - فتح بروج الشركة وتحكيم وتنويمها

الشركة - وإنعامها إقرار خطط عمل الشركة والمواقف على خططها التشغيفية ووزنها

الرسالية

ويتحقق زبون مجلس الإدارة الإضطراب إلى تلك الأسلوبات الأخرى التي يهددها مجلس الإدارة، عما

يأن جمعه من الصالحة والسلطات وتحل وخارج المسنة العربية السعودية ولو توكيلاً توكيلاً

واحد أو أكثر من اعتماد المجلس أو من العاد يصل إلى أحد عينة وحى التقاضي أو الوكيل

كتاباً أو جريواناً على حق توكيلاً توكيلاً أو بعض ما ذكر وتلك المسنة وخارجها وعزلها والركيك

كم بدل ثقني زبون مجلس الإدارة محل زبون مجلس الإدارة عد عليه

وفي حالة غيب زبون مجلس الإدارة وذلت زبون مجلس الإدارة عن أحد اعتمادات مجلس الإدارة يتم

اختيار أحد اعتمادات المجلس لتقوم بهمهاته وتذلك بأطليمه أسماء الأصحاب العاملين للأجتماع

2- صلاحية العضو المنتدب

1- فيما يخص [العثرات والآراضي] وذلك في البيع والشراء للعقارات - استلام العين والشراء

وبيع العقار ودفع الثمن - إيجار العقار - بيع العقار - بغير التنازل عن العقار

- العقار - إيجار العقار - بغير العهر - مع المستكون - تنازل العقار - والغير -

- تحدث المستكون - وإلاعنة في النظام التأمين التنازل عن النقش في المساحة - تحويل

الآراضي الزراعية عن سكنية - تعديل اسم العامل والعمق - العداد العدناني الحفظة - تعديل

العدد الأطباق العدد - المساحة - إثبات العدد - المحظوظات الصنف المركب - تعديل عد العدد الأطباق

- 2 - صلاحية القضاة المنكوب

متر حلت تعديل النظام الأساسي لشركة الدولة لموارد البشرية

- التأجير - ترقق عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - إلغاء وفتح عقود
التأجير - البيع والارتفاع - مراجعة كفاتن العائدات - استئناف من الأدلة المالية - مراجعة
معه الجهات ذات الصلة وبإيهام الإعارات التزامية - تفويضه ببياناته
[السيارات التجارية] - سترخراج السيارات - تجديد السيارات - انتقال
السيارات التجارية - حجز الأموال التجارية - تسليم العناية التجارية - التناول عن الملاحة
التجارية - التناول عن الأمان التجاري - تغيير التأمين على الأمان التجارية
لدى الفرق التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الفرق التجارية - إدارة سيارات
أعده التوقيع لدى الفرق التجارية - إلغاء التوقيع لدى الفرق التجارية - إدارة أعمال
التجارية - الآثار الضار على سيارات - تغليف سيارات - إضافة شفافية تفويض فروع
السيارات - تغليف سيارات - تعليم سيارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية
بالمغرب التجارية - تغليف الخدمات - تحويل الراتم المغربي - شفارة المؤسسة باسم الوكالة
مراجعة الأنظمة الاجتماعية - مراجعة مصلحة الراتمة والذمة - مراجعة الهيئة العامة للكتاب
والذمم - مراجعة إقامة الدائري.

- [الامتثال والملحق] - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص -
استخراج صرخات الشبهاء والترخيص - استخراج رخص تسوير - استخراج رخصن هنم -
مراجعة الأدارة العامة للقطف العلوي - استخراج رخصن تسوير - استخراج رخصن هنم -
استخراج رخصن تسوير - استخراج رخصن هنم -
استخراج رخصن تسوير - استخراج رخصن هنم -
استخراج رخصن تسوير - استخراج رخصن هنم -
الجوارف - وذلك في استخراج الأدلة - تجديد الأدلة - استخراج الإقامات ودلل مقدور أو
ثبات - حصر - خروج - وعنة - إلغاء - تغليف - إيقاف - ثبات - إيقاف - ثبات - إيقاف -
ثبات - إيقاف - ثبات - إيقاف - ثبات - إيقاف - ثبات - إيقاف - ثبات - إيقاف - ثبات - إيقاف -
البروب - إلغاء - إيقاف -
الهاليل - استخراج تأشيرات خروج - دليل ثبات أو فحص - استخراج تأشيرات الخروج
- إضافة تأشيرات - إضافة إثبات إلى إثبات - إثبات أو فحص - استخراج تأشيرات الخروج -
إثبات - إثبات - إثبات - إثبات - إثبات - إثبات - إثبات - إثبات - إثبات -
مراجعة إجراءات العملة المتداولة - استخراج كشف بثبات العمل (بروت) - استقطاب المسألة
- استخراج شهادات الأداء المتداولة - استخراج شهادات الأداء المتداولة - استخراج
تصارييف - مراجعة شهادات الختم - تصارييف في العملة الكروبية وتصارييف العملة الرسمية
المراد - وصياغة رسوب مكتب المحامي - تصارييف في العملة الكروبية وتصارييف العملة الرسمية
تم تضييل التأشيرات - ثبات - إثبات - إثبات - إثبات - إثبات - إثبات - إثبات -
بلوغها - الثبات - من طرف العملة - إلغاء - إيقاف - إيقاف - إيقاف - إيقاف -
العمل - وجدهما - إلغاء إجراءات العملة لدى التأشيرات الإضافية - استخراج رخص
الائي - في قريري العملة المتداولة - إضافة وتحت المدونين - استخراج كشف بثبات
شهادات المساعدة - فتح الثبات الأساسية والفرعية وتوجهها - إضافة وتحت المدونين -
استخراج كشف بثبات (بروت) -
[البنوك والمصارف] - تفويض مكتب الملفات وتحفظها - إلغاء فحص المكتب الأهلية لاستئناف
[البنوك والمصارف] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبلغ التأشيرات - تعديل
الحسابات - تعديل جهة القديم - استخراج تأشيرات الزارات المالية - استخراج تأشيرات
استقدام العمال - تعديل المهن عن التأشيرات - إلغاء تأشيرات سفرة - تجديد تأشيرات الخروج
والعودة - تغيير تأشيرات الزارة - استخراج كشف بثبات (بروت) -
[البنوك والمصارف] - وذلك في مراجعة جميع التوك والمصارف التوك من العينيات -
بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - تغيير تفاصيل شيكات - واستلامها - تغييرها -
الشكيلات المائية - استلامها - استرداد مبلغ التأشيرات - إصدار
تجديد التأشيرات في مدنية الماء - تغيير الماء والصرف - الآثار الشركية في مدنية الماء
الأشخاص - تطلب شيكليات البنك بمد مدة الصياغة والتفاقة مع الماء وأصحاب
الشروع - تغيير شيكليات وأصحابها - إلغاء شيكليات - تغييرها - مطالبة ويعودها - جداول







مسنونة مذكرة النظام الامان

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مذكرة تعديل النظام الأساسي لشركة الدولة لموارد البشرية

<p>مستخرج ببدل المقدور للبطاقات المجموية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة لمخابر الطبية - شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - مستخرج بدل التألف والمقدور لشرائح الجوالات وأسفلتها - التنازل عن شرائح الجوالات - لوقت الثقة والتنازل عنها - طلب جميع المحدثات المقيدة من شركات الاتصالات - لكرهاء وتلك في تلك تقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعترض على المأمور يما يخص [شركة المياه الوطنية] بطلب الكشف على العادلات - طلب إيداع المصرف الصحي لاعترض على القراءات . وفما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مقابض صندوق لبريد - سلامة البريد المسجل - استخراج شهادة اعتماد الصندوق - جديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف البائع المودعة في المقرر الربيبة كتلش الشركات وذلك في ثنيين شركة - التوقيع على عقود التأمين وبيان التأمين - توقيع خدمات الشركات - تعيين العداوة وعظام - تحديد بند الإدارة - في شركات تفعيم - شراء المخصص والأهم ودفع ثمن . بيع المخصص وأسهم وأسلامة القيمة والأرباح - التنازل عن المخصص وأسهم من رأس المال . بيع المخصص وأسهم ورأس رأس - تعيين أغراض الشركة - تحديد بند عقود التأمين أو ملحوظ العينين . زيادة رأس رأس - تعيين رأس المال - تحديد رأس المال - بيع المخصص وأسهم وبيان التأمين - لدي الشركة باسم الشركة باسم . توقيع الاتفاقيات - تعيين أغراض الشركة - تسليم بدوره عقود التأمين أو ملحوظ العينين - تسليم الشركة - تسليم الركاب والرحلات الجوية - حضور الاجتماع العامة - فتح المكتب الشركة - فتح لزوع الشركة - تعيين العادات التجارية - تعيين الشركة من مصانعه لي ذات مسؤولية محددة - تعيين الشركة ذات مسؤولية محددة إلى مساعدة - تحويل شركة من تضليلها ذات مسؤولية محددة - تعيين الشركة ذات مسؤولية محددة إلى مساعدة - تحويل لتصفيه وملحق التغليف - التوقيع على عقود التأمين الواحد - إلغاء عقود مستخرج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - اشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - براجمة إدارة الموارد والجودة وهيئة المؤسسات والهيئات - مستخرج التراخيص وتجديدها لشركة - برامج شركات الاتصالات وأسلوبات المأمورات باسم الشركة - براجمة الهيئة العامة للأنشطة التجارية - تفتح الفروع - مراسلة الشيكات الاجتماعية - برامج لدفع المدخر - برامج مساحة الركبة والدخل - برامج الهيئة العامة للركبة والدخل - تأثير لتوسيع - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتجديدهم برتبهم ومكافأتهم - فتح فروع للشركة ومكاتبها للشركة وإعلانها إقرار خطة عمل الشركة المؤسسة على خططها التشغيلية ووزع إنفاقها لرأس المال ويتمتع المدير المذكور بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وهو حق تولي أو توكيل وأداء أو أكثر من إصدار المطلوب أو من الغير يعدل أو أعمل معينة وحق إلغاء التراخيص أو التوكيلا، كلماً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها</p>	<p>أو أكثر من إصدار المطلوب أو من الغير يعدل أو أعمل معينة وحق إلغاء التراخيص أو التوكيلات كلماً أو جزئياً له حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعله والوكيل حق توكيل الغير</p>
<p>صلاحيات أمين السر :</p> <p>بين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من أعضائه أو من غيرهم وب الخاص بإعداد جداول أعمال اجتماعات مجلس وتنسيق لاجتماعات مجلس وأعداد معاشر اجتماعات مجلس وحفظ معاشر اجتماعات وترتيبها ويتحقق أمين السر بالاتفاق إلى ذلك بالسلطات واسمهم الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ونحوه مكافأة يتقاضى من مجلس الإدارة ولا زيد مدة رئيس المجلس ولائحة والمعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عصوبية كل مهم في المجلس . ويوجه إعادة انتظامه والمجلس في أي وقت أن يغيب أو إذا نهم دون إخلال يحق من عزل في التعيين إذا وفي الحال لم يجد غير مشروع أو في وقت غير مناسب .</p> <p>4- المكافأة الخامسة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونكون المكافأة الخامسة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>5- عم المكافأة : على من ينتخب رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس ، بما له من مسلمة شخصية مباشرةً أو غير مباشرةً في الأصول والعقود التي تم الحصول على الشركة ويتناول هذا التعيين في مجلس اجتماع المجلس . وللعضو المنتدب المصلحة الائتمانية في الصوت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن .</p>	



مقدمة ملخص النظم الاصطناعي

33310

1444/10/2

زاوية التجربة

ترحلت تعديل النظم الأساسية لشركة الدولية لموارد البشرية

	<p>جاز الشرك أو لكل ذي صفة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة ببطلان العقد أو الزام العضو بذاته أو الزام المعنون بهاته أي بوجيهه خاص ما يلي:</p> <p>3. تفع المسؤولية عن الضرر الناجمة عن انتهاك العضو مساحب المصلحة من العمل والعقود المنفذ لها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو مساحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أصحاب مصالحة الإدارة بعد تنصيرهم أو أسلفهم في إداء التزاماتهم بالصلة لإنذار تلك القراءة أن ذاتهم أن تلك الأعمال والعقود غير شرعية أو تتعارض مع المصالح والذوق المفترض بالمساحون.</p> <p>4. يغدو أصحاب مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولة على التناول اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يدغد الغريب عن محضر الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبيلاً لإلتحام من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه .</p>	
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (24)	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظم الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاندراك في عمل من شأنه ملامة الشركة، أو متساقتها في أحد فروع القضايا التي تزوره، فيجب الالتزام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنفصلة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. عد اشتراك العضو مساحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساحون. إثبات وقوف مجلس الإدارة بخلاف الجمعية العامة عند اتخاذها بالأعمال المنفصلة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من ملامة عضو المجلس لأعمال الشركة أو ملائقتها في أحد فروعها الشائنة الذي تزوره وفقاً للمسؤولية التي يترتب على أي يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل منوي وما لم يكن المجلس موافقاً بصلاحية الترخيص في احصل الملامة. <p>للحصول على ترخيص من ممثلي من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض - بحسب الأحوال . يسمح العضو بمارسة الأعمال المنفصلة، على أن يجد هذا الترخيص توقيعاً</p>	إضافة ملائمة للاصلاح عن اعمال المدنية للشركة :
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (25)	<p>يجب على أصحاب مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات التقى والولا وبوجهه خاص ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> مارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والمرخص على بذلك كل ما من شأنه تعزيز نجاحها 	مادة إضافية وواجبات العطالية والولا



مقدمة تتعديل النظام الأساسي لتركيبة الدولة لموارد البشرية

مقترن تعديل النظام الأساسي لشركة الدولة لموارد البشرية

تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصنيع رقم (30)	وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. دون الحاضر في سجل حاصل يومه رئيس مجلس إدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل تقنية الحديثة للتوفيق وثبات المداولات والقرارات ودون الحاضر.	للحاضرون وأمين السر ودون هذه الحاضر في سجل خاص يومه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر	مادة (27): مداولات المجلس
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (اجتماع الجمعية العامة للمساهمين) إعادة ترقيم رقم المادة لتصنيع رقم (31)	يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو ذاته عند غيابه، أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابه، وفي حال تغيب ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. كل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، به أن يوكد عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واثراءه المسامم في المداولات والتوصيات على قرارات بواسطة وسائل تقنية الحديثة	كل مكتب لها كان عدد أسميه حق حضور الجمعية التأسيسية وكل مساهم حق حضور الجمعية العامة المساهمين وله في ذلك أن يوكد عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة	مادة (28): حضور الجمعية العامة
حذف المادة		يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية خلال (45) يوماً وارجح يوماً من تاريخ قرار الوزير بالتزكيس بتحول الشركة وبشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف أداء المال على الأقل فإذا لم يتوافق هذا النصاب بعد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول على أن تتصدى المعاشرة لعقد الاجتماع الأول ما يدفع بالإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يمكن الاجتماع الثاني مصححاً إلى كان عدد المكتتبين المطلوب فيه.	مادة (29): الجمعية التأسيسية
حذف المادة		تحت الجمعية العامة العادي السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (ستة) مرات لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات علمانية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك يجب أن يتضمن دعول أعمال الجمعية العامة العادي في اجتماعها السنوي. يوجه خاص. على الأداء: أ. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة السنة المالية المنقضية وما تضمنه. ب. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة السنة المالية المنقضية وما تضمنه. ج. مذكرة تقرير مراجع الصياغات التي وجد وخذل قرار بشك. د. التثبت في القرارات مجلس مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح - إن وجدت	تحت الجمعية العامة العادي السنوية بالأمور الواردة بمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات مادة (30): اختصاصات الجمعية التأسيسية
إضافة مادة جديدة تحمل الرقم رقم (32)	تحت الجمعية العامة العادي السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (ستة) مرات لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات علمانية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك يجب أن يتضمن دعول أعمال الجمعية العامة العادي في اجتماعها السنوي. يوجه خاص. على الأداء: أ. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة السنة المالية المنقضية وما تضمنه. ب. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة السنة المالية المنقضية وما تضمنه. ج. مذكرة تقرير مراجع الصياغات التي وجد وخذل قرار بشك. د. التثبت في القرارات مجلس مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح - إن وجدت	فيما إذا ألموا التي تحتضن بها الجمعية العامة غير العادية . تحتضن الجمعية العامة العادي بمعنى الأدوار المنفذة بالشركة وتنفذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر ستة الثانية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات علمانية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك	مادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادي
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصنيع رقم (33)	الانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. تعيين مراجع مصالح أو أكثر للشركة، وفقاً ما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أدبياته، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة، وما تضمنه. 4. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة، وما تضمنه. 5. مذكرة تقرير مراجع الصياغات التي وجد وخذل قرار بشك. 6. التثبت في القرارات مجلس مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح 7. تكون اختصاصات الشركة وتحديد أدبياتها	تحتضن الجمعية العامة غير العادي بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعليها تعليمه نظاماً، وتغيير اسم الشركة أو هويتها، وموافقة على شراء الشركة لأسمائهم، وأي اختصاصات أخرى مقررة بوجب نظام الشركات أو الدائمة التقنية لنظم الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الدالة أساساً في اختصاصات الجمعية العامة العادي، وذلك بالشروط والأوضاع المشترطة والتي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادي فيها الأعمال والعقود التي تمثل	مادة (32): اختصاصات الجمعية العامة غير العادي
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصنيع رقم (34)			



مذكرة تعدل النظام الأسنان لشركة الدولية لموارد البشرية

<p>داتها المقرر للجمعية العامة العادية.</p> <p>تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (35)</p> <p>لا يوجد تعدل إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (36)</p> <p>تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (37)</p> <p>تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (38)</p>	<p>الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الإدارة إذا ثبتت بغير الأوضاع والشروط التي تبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملات وكانت هذه الأفعال والغلو، ضمن نطاق الشركة المعناد، وللجمعة العامة العالية الحق في توقيف صلاحية الرئيس المواردة في المادة (7) الحالية والسبعين من نظام الشركات على أن يكون التهديد والشروط التي تتضمنها الجهة المختصة</p> <p>لعقد الجمعيات العامة أو الفضائية للمساهمين بغيرها من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع هيكلات أو لجنة الرئاسة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) لنسبة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع هيكلات عورة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس إدارة الجمعية بالانعقاد (30) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع هيكلات ، وتنتهي الدعوة لعقد الجمعية العامة في جماعة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة في المعد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل ، ومع ذلك يجوز إكتفاء بتوجيه الدعوة في المعد المذكور إلى جميع المساهمين بخطاب مسؤول وترسل صورة من الدعوة ويجوز الأصل في الجهة المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .</p> <p>بيانها</p> <p>1. تعدد المجمعات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خالل (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع هيكلات أو مسامح أو أكثر يمثلون (10%) من أصل الملايين التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع هيكلات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه مجلس إدارة (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع هيكلات ، ويتم بثها من تاريخ طلب مراجع هيكلات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطالب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المصطلح المطلوب أن يصوت على المساهمين.</p> <p>3. يمكن توجيه الدعوة قبل المعد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. إبلاغ المساهمين بخطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل تقنية الحديثة (موقع جهة السوق المالية وندوات). ب. إرسال مسودة من الدعوة وجواب الأصل إلى سبيل التجارب، وكذلك مسودة إلى جهة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة على الأقل، ما يلي: د. بيان صاحب الحق فيحضور اجتماع الجمعية العامة وحقه في تأدية من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مقاضاة المسؤولين العاملين في الشركة. هـ. جدول أعمال الجمعية وتجهيز الألة وكيفية ممارسة حق التصويت. ذـ. مكان عقد الاجتماع و تاريخه وموعده. ثـ. نوع الجمعية سواء كانت مجتمعية عامة أو خاصة. ثـ. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البند المطلوب تصويت المساهمين علىها <p>بيانها</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخواص المعنوان في مركز الشركة رئيسها والموقع المعناد لعقد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد للانعقاد المسمى.</p> <p>مادة (34): سجل حضور الجمعيات</p> <p>لا يقدر العداد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الذي يدعى بناءً من تقادمه المذكورة للانعقاد الاجتماع الأول يشرط أن تتحقق الدعوة بعد الاجتماع الأول ما يليه العدد من المكتبة عند هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه</p> <p>مادة (35): تعداد اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، بعد الاجتماع الثاني بعد ساعتين من انتهاء الدعوة المحددة للانعقاد الاجتماع الأول يشرط أن تتحقق الدعوة بعد الاجتماع الأول ما يليه العدد من المكتبة عند هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يعتبر النصاب المذكور في الاجتماع الثالث في الاجتماع الثاني ويجوز دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأرجاع نفسها المقصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة</p>
<p>تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (37)</p>	<p>بيانها</p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الذي يدعى بناءً من تقادمه المذكورة للانعقاد الاجتماع الأول يشرط أن تتحقق الدعوة بعد الاجتماع الأول ما يليه العدد من المكتبة عند هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه</p> <p>مادة (36): تعداد اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، بعد الاجتماع الثاني بعد ساعتين من انتهاء الدعوة المحددة للانعقاد الاجتماع الأول يشرط أن تتحقق الدعوة بعد الاجتماع الأول ما يليه العدد من المكتبة عند هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يعتبر النصاب المذكور في الاجتماع الثالث في الاجتماع الثاني ويجوز دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأرجاع نفسها المقصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة</p>
<p>تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (38)</p>	<p>بيانها</p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، إذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الأول ، بعد الاجتماع الثاني بعد ساعتين من انتهاء الدعوة المحددة للانعقاد الاجتماع الأول يشرط أن تتحقق الدعوة بعد الاجتماع الأول ما يليه العدد من المكتبة عند هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يعتبر النصاب المذكور في الاجتماع الثالث في الاجتماع الثاني ويجوز دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأرجاع نفسها المقصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة</p>



مسودة مذكرة التصميم الأساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مذكرة تعديل النظام الأساسي الشركة الدولية لموارد البشرية

بالأرضاء ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث سممياً إلى كان عدد الأسماء التي لها حقوق تصرفت المسألة بوجه كل مكتب صوت عن كل سهم في الجمعيات، ويبقى استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	مادة (٣٧): التصويت في الجمعيات
تعديل التنص إعادة ترتيب رقم المادة لن تصريح رقم (٣٩) تعديل التنص إعادة ترتيب رقم المادة لن تصريح رقم (٤٠) تعديل التنص إعادة ترتيب رقم المادة لن تصريح رقم (٤١) تعديل التنص مع إعادة تسمية المادة الى (إعادة ترتيب معاشر المجمعات) إعادة ترتيب رقم المادة لن تصريح رقم (٤٢)	كل مكتب صوت عن كل سهم في الجمعيات، وكل سهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويبقى استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية للأجلية المطلقة للأسماء فيها، وتتصدر قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إذا كان انتخاب ممثلين بزيادة رئيس مجلس أو بثلثي أي بثلثي هذه الشركة أو بثلثي قبل انتخابه المساحة المحددة في ظلمها لأصحابها مع شركات أخرى أو بثلثي أخرى فلا يكفي مسحوباً إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع تصدر قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة بموجب قرار الجمعية العامة أو نظام الشركة الصادر على سريه يوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة. سواء غير ذلك، أكتفى بقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة المفترض، وإذا رأى المصادر أن الود على مقتضى انتقام من الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن [فإنما]
تعديل التنص إعادة ترتيب رقم المادة لن تصريح رقم (٤١) تعديل التنص إعادة ترتيب رقم المادة لن تصريح رقم (٤٢)	كل مسامح حق مقننة الموضعات المندرجة في جدول عمل الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى كل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويبقى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن استلهة المساءلين بأصناف التي لا يعرض مصلحة الشركة المفترض، وإذا رأى المصادر أن الود على يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للممدوحين ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس إدارة أو مراجع الحسابات عن الأداء من بين أصناف تلك في حال اتفاق رئيس مجلس الإدارة وتذكرة، ودوره بالجهاز المعيدي مضربي يقتضي عدم المصادرين بقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة المفترض، فإذا رأى أحد المصادر أن الود على الشركة وعد الأوصوات المفترضها والقرارات التي اتخذت وعد الأوصوات التي في حوزتهم بالأساسية أو وذلكة وإفهامه للمنشآت التي دارت في الاجتماع دون الحصول على مصادقة عفت كل اتفاق في الأسوأ. سجل خاص وقمه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأوصوات
	الباب الخامس: لجنة المراجعة (تحتفظ هذا الباب كاملاً) نشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة لتقويفين سواء من المصادرين أو غيرهم ويعدد في القرارات مهام اللجنة ومواعدها عملها ومذكرات أعضائها يشترط نسمة اجتماع لجنة المراجعة ضمون أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات المصادر، وعدد أصوات يقتصر على أصل الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الالتماع على موالتها لتتحققها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإداره التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس إدارة دعوة الجمعية العامة الشفاعة للاغتسال إذا أعلق مجلس الإدارة عمالها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جمة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقرير والملحوظات التي تقدمها مراجع الحسابات، وإدبار مراجعتها إليها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في تلك مذكرة نظام الرقابة الداخلية في الشركة وبيان ما إذا كانت إعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى



مدونة متحف اللخلام الامان

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مذكرة تدقيق النظام الأساسي لشركة الولية لموارد البشرية

		مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد العقد الجماعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، وتنبيه التقرير أثناء العقد الجماعية	
		باب الخامس : مراجع الحسابات (بعد رقم الباب تنظر لحذف الباب السادس كاملاً) بصريح الباب الخامس	مادة (45): تعين مراجع الحسابات :
	تعديل التنص مع إعادة تسمية المادة الى (تعين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (43)	1. يكتب الشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه بمقدار أتعابه ونحوه وظاهره الجماعية العامة، وبجور إعادة تعيينه، بشرط لا تتجاوز مدة عينيه للسنة وفقاً للأحكام المنقرضة ظلاماً جواز تعيينه قرار تنازع الجمعية العامة حول مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس إدارة لإبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة اعادياً بنحوه، وتعدد مكاناته ونحوه ، ويجوز للمجمعه اوصى في كل وقت تغييره مع عدم الاخلاص بحقه في التعريف إذا وقع التغير في وقت غير مناسب أو لم يسب غير مشروع.
	تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (44)	2. يتحقق من مراجعة قديمه أو أي تاريخ لاحق يحدده في الإذاعه، وذلك دون إدخال بحق الشركة من تعيينه عن المفترض الذي يليق بها إذا كان له اعتزال، وتلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإذاعه بوسائل اعزالة وآسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع لنظر في أسباب اعتزاله وتقييم مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ونحوه وظاهره.	مادة (46): صلاحيات مراجع الحسابات
	تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (45)	3. مراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على ثمار الشركة وسبلتها وغير ذلك من الوثائق، ولهم، ولطلب البيانات والإصلاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لتحقق من أصول الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمهك من إداء واجبه وصلاحياته مراجعاً مراجع الحسابات معمولة في هذا الشأن أثبتت ذلك في تقرير قدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر مجلسه عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للتنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	مراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على ثمار الشركة وسبلتها وغير ذلك من الوثائق، ولهم، ولطلب البيانات والإصلاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجبات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله على رئيس مجلس الإدارة أن يمهك من إداء واجبه وصلاحياته مراجعاً مراجع الحسابات معمولة في هذا الشأن أثبتت ذلك في تقرير قدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر مجلسه عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للتنظر في الأمر.
	الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح	بيان السنوية المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس السنة	مادة (47): مالية الشركة :
	إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (45)	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن بعد القوانين المالية للشركة وتقريراً عن شفافيتها وبركانها الصالحة عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير المطفرة المقترنة بتوزيع الأرباح ووضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل موعد العدد الإنذار الجماعي العامة - (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.	مادة (48): الوثائق المالية
	تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (46)	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورؤسها التنفيذي ومديرها المالي في الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه السنة ، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف الساهمين قبل الموعد المحدد للإنذار الجماعي العامة - (2) يوماً على الأقل.	
	صرف المسامين على رئيس مجلس الإدارة أن يزور المسامين بالقائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة قد تقتضي تقرير مراجع الحسابات أن وجد ما لا يتناسب في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد للإنذار الجماعي العامة المنوية بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل عليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لتنظيم الشركات.	3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزور المسامين بالقائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وقد تقتضي مراجع الحسابات ما لم تتناسب في درجة يومية تزيد على مركز الشركة الرئيسي وعلى إضافة نسخة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ العقد الجماعي العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	
	لجمعية العامة العادلة عند تجديد تصفييف الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكون احتسابات	1. توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:	مادة (49): توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:



مدونة مقترح النظام الاسمي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مذكرات تعديل النظام الاسمي شركه الدوليه لموارد البشرية

تعديل التص	ذلك يقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكتب توزيع ارباح نسبه قدر الامكان على المساهمين، والمجمعة المذكورة كذلك ان تقطعن من صافي الارباح بدلع تحقيقي اعير من جماعية اعمال الشركة نجد المجمعة المطلبه النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصالحة بعد خصم احتياطيان ان وجدت	2			
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">تعديل التص</td><td style="width: 80%;">ذلك يقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة او يكتب توزيع ارباح نسبه قدر الامكان على المساهمين، والمجمعة المذكورة كذلك ان تقطعن من صافي الارباح بدلع تحقيقي اعير من جماعية اعمال الشركة نجد المجمعة المطلبه النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصالحة بعد خصم احتياطيان ان وجدت</td><td style="width: 10%;">2</td></tr> </table>	تعديل التص	ذلك يقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة او يكتب توزيع ارباح نسبه قدر الامكان على المساهمين، والمجمعة المذكورة كذلك ان تقطعن من صافي الارباح بدلع تحقيقي اعير من جماعية اعمال الشركة نجد المجمعة المطلبه النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصالحة بعد خصم احتياطيان ان وجدت	2	<p>- يكتب (10%) من صافي الارباح لتكوين الاحتياطي الجماعي للشركة ويجوز ان تقرر المجمعة المطلبه المذكورة وفق هذا التحليب من احتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع</p> <p>- المجمعة المطلبه المذكورة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تكتب (65%) من صافي الارباح لتكوين احتياطي اقلي يخصمن لغيرها او اغيرها يعني</p> <p>- المجمعة المطلبه المذكورة ان تقرر تكون احتياطيان اخري ، وذلك يقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكتب توزيع ارباح نسبه قدر الامكان على المساهمين ، والمجمعة المذكورة كذلك ان تقطعن من صافي الارباح بدلع لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة او لتعاونية ما ينبع فلقاما من هذه المؤسسات</p> <p>- يوزع منباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال الشركة المنفوع من مراعاة الاحكام المترره في المادة (23) من هذا النظام ، ولمادة (76) من نظام الشركات يخصمن بعد ما تقدم نسبة (10%) كحد اقصى من البالي لمقابلة مجلس الادارة ، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متلائما مع عدد الولسن التي يحصلها العضو يدور للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع ارباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية.</p>	الأرباح
تعديل التص	ذلك يقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة او يكتب توزيع ارباح نسبه قدر الامكان على المساهمين، والمجمعة المذكورة كذلك ان تقطعن من صافي الارباح بدلع تحقيقي اعير من جماعية اعمال الشركة نجد المجمعة المطلبه النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصالحة بعد خصم احتياطيان ان وجدت	2			
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">تعديل التص</td><td style="width: 80%;">1. يوزع للشركة توزيع ارباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء اشتراطه الثالثة ا. ان تفوص المجمعة العامة مجلس الادارة في توزيع ارباح مرحلية بموجب قرار يصدر مدعوا ب. ان توافر لدى الشركة مبنولة مغقوله ومتستطيع التوفيق بدرجة معقولة بمسوبي اورامها. ج. ان توافر لدى الشركة ارباح قليلة لتوزيع وتفقا لآخر عوامل مالية تكتفى بالتنمية الارباح المتقرر توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمله من هذه الارباح بعد تاريخ تلك القرارات. د. تكون الارباح القليلة للتوزيع من رسيد الارباح الهيئة ظاهري في قسمة المركز المالى المعدة في آخر القراءة التي تنسحب مبشر القراءة التي يدخلها قرار التوزيع بالإضافة إلى رسيد أي احتياطيان للشركة للتوزيع 2. يهد من قبل الاحتياطيان القليلة للتوزيع الاحتياطيان المكونة من الارباح ولم تخصمن لغيرها او الى التي تقرر إلغاء العرض التي كونت من اجله 3. هي مجلس الادارة ان يشنن تقرير، السنوي المقدم للمجمعة العامة الشركة تسب الارباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختالية من السنة المالية ابتداءً إلى نسبة الارباح التي تقدر توزيعها في نهاية السنة المالية واجمالى هذه الارباح 4. قائم الشركة عند القيام بقرار توزيع الارباح المرحلية بالاقساط والإعلان عن ذلك نوراً وتزويدي البنية بنفسه منه نوراً مدوره اذا كانت الشركة مرددة في السوق المالية</td><td style="width: 10%;">1.</td></tr> </table>	تعديل التص	1. يوزع للشركة توزيع ارباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء اشتراطه الثالثة ا. ان تفوص المجمعة العامة مجلس الادارة في توزيع ارباح مرحلية بموجب قرار يصدر مدعوا ب. ان توافر لدى الشركة مبنولة مغقوله ومتستطيع التوفيق بدرجة معقولة بمسوبي اورامها. ج. ان توافر لدى الشركة ارباح قليلة لتوزيع وتفقا لآخر عوامل مالية تكتفى بالتنمية الارباح المتقرر توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمله من هذه الارباح بعد تاريخ تلك القرارات. د. تكون الارباح القليلة للتوزيع من رسيد الارباح الهيئة ظاهري في قسمة المركز المالى المعدة في آخر القراءة التي تنسحب مبشر القراءة التي يدخلها قرار التوزيع بالإضافة إلى رسيد أي احتياطيان للشركة للتوزيع 2. يهد من قبل الاحتياطيان القليلة للتوزيع الاحتياطيان المكونة من الارباح ولم تخصمن لغيرها او الى التي تقرر إلغاء العرض التي كونت من اجله 3. هي مجلس الادارة ان يشنن تقرير، السنوي المقدم للمجمعة العامة الشركة تسب الارباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختالية من السنة المالية ابتداءً إلى نسبة الارباح التي تقدر توزيعها في نهاية السنة المالية واجمالى هذه الارباح 4. قائم الشركة عند القيام بقرار توزيع الارباح المرحلية بالاقساط والإعلان عن ذلك نوراً وتزويدي البنية بنفسه منه نوراً مدوره اذا كانت الشركة مرددة في السوق المالية	1.	<p>نادي اشتراكية : توزيع ارباح مرحلية</p>	نادي اشتراكية : توزيع ارباح مرحلية
تعديل التص	1. يوزع للشركة توزيع ارباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء اشتراطه الثالثة ا. ان تفوص المجمعة العامة مجلس الادارة في توزيع ارباح مرحلية بموجب قرار يصدر مدعوا ب. ان توافر لدى الشركة مبنولة مغقوله ومتستطيع التوفيق بدرجة معقولة بمسوبي اورامها. ج. ان توافر لدى الشركة ارباح قليلة لتوزيع وتفقا لآخر عوامل مالية تكتفى بالتنمية الارباح المتقرر توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمله من هذه الارباح بعد تاريخ تلك القرارات. د. تكون الارباح القليلة للتوزيع من رسيد الارباح الهيئة ظاهري في قسمة المركز المالى المعدة في آخر القراءة التي تنسحب مبشر القراءة التي يدخلها قرار التوزيع بالإضافة إلى رسيد أي احتياطيان للشركة للتوزيع 2. يهد من قبل الاحتياطيان القليلة للتوزيع الاحتياطيان المكونة من الارباح ولم تخصمن لغيرها او الى التي تقرر إلغاء العرض التي كونت من اجله 3. هي مجلس الادارة ان يشنن تقرير، السنوي المقدم للمجمعة العامة الشركة تسب الارباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختالية من السنة المالية ابتداءً إلى نسبة الارباح التي تقدر توزيعها في نهاية السنة المالية واجمالى هذه الارباح 4. قائم الشركة عند القيام بقرار توزيع الارباح المرحلية بالاقساط والإعلان عن ذلك نوراً وتزويدي البنية بنفسه منه نوراً مدوره اذا كانت الشركة مرددة في السوق المالية	1.			
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">تعديل التص</td><td style="width: 80%;">يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار المجمعة العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقة الارباح لملكى الامم المسجلين في سجلات المساهمين في المساءين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الاداره ان ينذر قرار المجمعة العامة في شأن توزيع الارباح على المساهمين</td><td style="width: 10%;">1.</td></tr> </table>	تعديل التص	يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار المجمعة العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقة الارباح لملكى الامم المسجلين في سجلات المساهمين في المساءين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الاداره ان ينذر قرار المجمعة العامة في شأن توزيع الارباح على المساهمين	1.	<p>مادة (50): استحقاق الأرباح</p>	مادة (50): استحقاق الأرباح
تعديل التص	يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار المجمعة العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقة الارباح لملكى الامم المسجلين في سجلات المساهمين في المساءين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الاداره ان ينذر قرار المجمعة العامة في شأن توزيع الارباح على المساهمين	1.			



مترجحات تعديل النظام الأساسي لشركة الدولة لموارد البشرية

مسودة مترجح النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

باب السادس : المدة باب السابع : العقوبات	باب الرابع : الأحكام العامة باب الخامس : الأحكام الخاصة
تعديل النص (إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم 51)	تعديل النص (إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم 50)
باب السادس : المدة باب السابع : العقوبات	باب الرابع : الأحكام العامة باب الخامس : الأحكام الخاصة
تعديل النص (إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم 51)	تعديل النص (إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم 52)
باب السادس : المدة باب السابع : العقوبات	باب الرابع : الأحكام العامة باب الخامس : الأحكام الخاصة




مسودة مذكرة تعديل النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مذكرة تعديل النظام الأساسي لشركة الموارد البشرية

<p>التي لا تتعارض مع اختصاصات المعني، وإذا ثقشت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديوبتها أو كانت متعثرة وفقاً لنظم الأillas، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التقاضي بموجب نظام الإillas.</p> <p>2. يراعى أنه في حالة القضية الإدارية يلزم اتخاذ الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يقدّم قبلياً بهchos اوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديوبتها نهاية هذه القضية المقترحة، وأنها غير متعثرة وفقاً لنظم الأillas، ويعرض هذا البيان خلال (30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. بـ. إذا قررت من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديوبتها أو كانت متعثرة وفقاً لنظم الأillas، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، إلا إذا كفوا المسؤولون بالخصوص عن أي دين يقتضي في مذتها. <p>3. إذا ثقشت الشركة لأي من أسباب الإنقاذ، المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معداً قبل تلقيتها ولم تتجاوز لمدة من تاريخ إعداده (30) يوماً.</p> <p>4. يكون تعين المعني بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للإوضاع المقررة لتعديل هذا نظام الأساسي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ تنصيب الشركة، و يجب أن يشتمل قرار تعين المعني على تحديد سلطاته ولعبيه، والقوية المترتبة عليه إن وجدت، والمدة الضرورية للقضية.</p> <p>5. يجب الاتباعز مدة قضائية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تعديها إلا بأمر من الجهة القضائية لمذكرة</p>	<p>الى الغير في حكم المصفين الى ان يعن المصفى ويفى جمعيات المساهمين قيمة خلال مدةقضائية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع خصوصيات المصفى.</p>
<p>تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (53)</p> <p>تعديل التنص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (54)</p>	<p>مادة (55): يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .</p> <p>1. تنص الشركة لأنظمةها المطبقة في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام وفقاً للإوضاع المقررة لتعديل هذا القانون ليس باطلاً مطلقاً وإنما يكتفى به وبطريق يسمى به ما ورد من شروط في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق يكتفى به نظام الشركات ولائحته التنفيذية .</p> <p>يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية</p>
	<p>رئيس مجلس إدارة الشركة</p> <p>ختم الشركة</p>  <p>الشركة الدولية للموارد البشرية International Human Resources Co. رقم ملخصة مدنية 101017844 - ملخصة مدنية 255898 رقم سري 101017844 - رقم سري 255898 www.ihr.co ٩٣٠٠٤٤١٤</p>

